

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية إندونيسيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إندونيسيا .

رغبة منهما فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل تم الاتفاق بينهما على مايلى :

الفصل الاول

نطاق الاتفاقية

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة

أى من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تطبيقها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل

أو على عناصر من الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف فى أموال

منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات المدفوعة .

٣ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي شلى وجه الخصوص :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان والضريبة على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص طبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب

المبينة عليه .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) في حالة جمهورية أندونيسيا :

تفرض ضريبة الدخل وذلك تحت (اودانج - اودانج باجاك بنجازيلان ٨٤)

(قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ،

وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض

بأيسة تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها

الضريبة الخاصة .

الفصل الثانى

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بتعبير (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى فإن تعبير (مصر) يتضمن :
(أ) المياه الإقليمية .

(ب) وقاع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التى تسرى عليها الاتفاقية فى مجال هذا الاستكشاف أو الاستغلال .

٢ - يشمل تعبير «أندونيسيا» إقليم جمهورية أندونيسيا كما عرف من خلال القانون والمناطق المجاورة التى للجمهورية الأندونيسية السيادة عليها ، وحقوق السلطة ، أو الحقوق القضائية طبقاً للقانون الدولى .

(ب) يقصد بتعبير (إحدى الدولتين المتعاقدين والدولة المتعاقدة الأخرى مصر أو أندونيسيا حسبما يتطلبه النص) .

(ج) يشتمل لفظ «شخص» الفرد أو الشركة أو أى مجموعة أشخاص أخرى .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(ى) يقصد بعبارتى «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين» .

و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره شخص فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ف) يقصد بلفظ «الضريبة» الضريبة الأندونيسية أو الضريبة المصرية كما هو مقصود بالنص .

(ج) يقصد بلفظ «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع التعاقد ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(هـ) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - فى أندونيسيا : وزير المالية ومن يمثله قانوناً .

٢ - فى مصر : وزير المالية ومن يمثله قانوناً .

أى

١ - كلمة (مواطن) أى فرد له ملكية بأى جنسية من الدولتين المتعاقدين .

٢ - كلمة (شخص) تشمل الفرد والشركة التى تستمد كذلك حالتها من قوة القانون من الدولتين المتعاقدين .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين» أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة . (ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمر من مصادر فى تلك الدولة فقط) .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالاتى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كل من الدولتين أو إحداهما يعتبر مقيماً فى الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - فى حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شركة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين سوف يبين ويوضح حالتها كمايلى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي هى وطنه .

(ب) إذا كان لا يحمل جنسية أى من الدولتين سوف يعتبر مقيماً فى الدولة التي بها الإدارة التنفيذية .

٤ - فى حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من الأفراد

أو شركة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين ، سوف تقوم السلطات فى كلتا الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك والالتزام بتسوية كل المسائل وتوضيح أسلوب طلب الاتفاقية إلى الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المقر الثابت للعمل الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص :

(أ) مكان الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) الأماكن والمستودعات التى تستخدم كمنافذ للبيع .

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان لاستخراج أو اكتشاف

الموارد الطبيعية ، الحفارات أو السفن التى تستعمل لاكتشاف أو الانتفاع

بالموارد الطبيعية .

٣ - التعبير (المنشأة الدائمة) أيضاً تحوى :

(أ) موقع البناء أو مشروع إنشاء أو عمليات إدارية متصلة بما سبق .

ولكن على أن يعملوا بالمشاريع أو العمليات المتصلة فى إحدى الدول المتعاقدة

لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) تركيب أو تجهيز المشاريع التى تبقى مدة أكثر من أربعة شهور .

(ج) تقديم الخدمات ، تتضمن خدمات الاستشارة لمشروع من خلال موظفين

أو أشخاص آخرين مرتبطين بالمشروع لهذا القصد .

ولكن فقط للعمليات الطبيعية (المتواصلة) لنفس المشاريع المتصلة بالبلد

لمدة أو مدد مجموعة أكثر من ثلاثة شهور إلى أى مدة تصل إلى اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى عملٍ آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناءً من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه أحكام الفقرة السابعة يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن المشروع لدولة أخرى متعاقدة ، فإن هذا المشروع سوف يعتبر له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأولى الموضحة سابقاً ، بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) عادة يعمل بالدولة وله سلطة إبرام العقود باسم المشروع مالم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الرابعة التى لاتجعل المركز الثابت إذا مازاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

(ب) ليس لديه سلطات ، ولكن يقوم بتصنيع أو يعمل فى الدولة التى بها أدوات المشروع أو تخصصه بضائع المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، مشروع التأمين للدولة المتعاقدة سوف يستثنى في حالة إعادة تأمينه ، يعتبر مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما تحمل أقساط التأمين في المنطقة للدولة المتعاقدة الأخرى أو تم التأمين على المخاطر التي قد تنشأ في هذه الحالة من خلال شخص آخر من دون وكيل في حالة الاستقلالية كما تطبق في الفقرة رقم (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة ، على أى حال عندما تكون أعمال هذا الوكيل مخصصة كلياً أو غالباً بأكملها بالنيابة عن ذلك المشروع ، سوف لا يعتبر وكيلاً مستقل الحالة كما تعنى هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيره أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣ - تنطبق أحكام الفقرة الأولى أيضاً على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أى نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التى يحققها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة دائمة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود :
- (أ) ما يخص المنشأة الدائمة .
- (ب) مبيعات الدولة الأخرى من السلع أو البضائع المثيلة أو الشبيهة للسلع التى تباع من خلال المنشأة الدائمة ، أو
- (ج) أعمال تجارية أخرى تنفذ فى الدولة الأخرى مثيلة أو مشابهة للنوع تؤثر على تلك المنشأة الدائمة .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة دائمة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها . على أى حال لن يسمح بذلك الخصم مهما كان المبلغ . إذا وجد مدفوعات (غير التعويضات عن التكلفة الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة إلى مكتب إدارة المشروع أو إلى أى مكتب آخر ، بطريقة من طريق الإتاوات والرسوم ، أجر أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل حق امتياز أو أى حقوق أخرى أو بطريقة العمولة لخدمات محددة أديت أو للإدارة مساعداً فى حالة مشروع بنك ، بطريقة الفوائد على ديون الأموال للمنشأة الدائمة . كهذا ، الحساب لن يأخذ فى تحديد أرباح المنشأة الدائمة للمبلغ المكلف ، زيادة عن التعويضات المالية للتكلفة الفعلية من المنشأة الدائمة إلى مكتب إدارة المشروع أو أى مكتب آخر عن طريق الإتاوات أو الرسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل حق امتياز أو أى حقوق أخرى أو بطريقة العمولة لخدمات محددة أديت أو للإدارة أو ما عدا فى حالة مشروع بنك بطريقة الفوائد على ديون الأموال إلى مكتب إدارة المشروع أو إلى أى مكاتب أخرى لها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة الثانية لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة فى هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرة السابقة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الموارد لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والنهرى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة
هى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد
بين شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر
أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة
المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة
أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة
المتعاقدة الأخرى . وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط
بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط
التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها
بسبب قيام أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها
بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها
للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانست الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح .

وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لاتقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لايجوز أن تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات . يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك تسوية طريقة تطبيق هذه الحدود . أحكام هذه الفقرة سوف لا تؤثر على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى غير الديون ، والمشاركة في الأرباح وكذلك الناتج من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ، مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً فى الدولتين المتعاقبتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى المقيم بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم التى تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى . أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

٦ - استثناء من أى أحكام أخرى فى هذه الاتفاقية عندما تكون الشركة مقيمة فى دولة متعاقدة ولها منشأة دائمة فى دولة متعاقدة أخرى ، أرباح المنشأة الدائمة سوف تخضع لضريبة إضافية فى تلك الدولة الأخرى بما يتفق مع قانونها ، ولكن الضريبة الإضافية المكلفة لن تزيد عن (١٥٪) من مبلغ الأرباح بعد الخصم من ضريبة الدخل وضريبة دخل أخرى مفروضة فى تلك الدولة الأخرى .

٧ - معدل الضريبة فى الفقرة (٢) والفقرة (٧) فى هذه المادة لن تؤثر على الأحكام المذكورة بالعقود الإنتاجية المشتركة أو أى عقود مشابهة أخرى متصلة بالبتترول والغاز أو أقسام التعدين الأخرى المبرمة بواسطة الحكومة من إحدى الدولتين المتعاقبتين أو شركة البترول أو الغاز بالدولة أو أى وحدة متعلقة بشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أجهزتها .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيق هذه الأحكام .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة رقم (٢) الفوائد التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتستمدها حكومة دولة متعاقدة أخرى تتضمن السلطات المحلية فيها ، قسم سياسى ، البنك المركزى أو أى هيئة مالية تتحكم بها الحكومة ، سوف تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة الأولى .
- ٤ - الغرض من فقرة (٣) المقصود (بالبنك المركزى) وهيئة مالية تتحكم بها الحكومة تتضمن :
- (أ) البنك المركزى بكل من الدولتين المتعاقدين .
- (ب) وذلك هيئة مالية أخرى ، الرصيد الكلى الذى تمتلكه حكومة كل من الدولتين المتعاقدين الذى اتفق عليه من وقت إلى آخر بين السلطات الأصلية للدولتين المتعاقدين .
- ٥ - يقصد بلفظ «الفوائد» فى هذه المادة الدخل الناتج من (سندات) المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات ، كما هو الدخل الذى أخذ إلى دخل أموال الديون بواسطة قانون الضرائب للدولة التى ينشأ فيها الدخل ، بما فيه الفوائد لمدفوعات المبيعات المختلفة .

٦ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين وبياسر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً ، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً (أ) بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت أو مع (ب) مجال أعمال يعود على (ج) فى فقرة (١) فى المادة السابعة فى هذه الحالة يجوز تطبيق الأحكام التى بالمادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٧ - سوف تعتبر الفوائد ناشئة فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع هو نفس هذه الدولة أو سلطة محلية أو مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك فإنه إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان هذا الشخص مقيماً بإحدى الدول المتعاقدة أم لا ، له فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معه ارتباطاً ينشأ عنه تلك المديونية المدفوع عنها الفوائد وكانت مثل هذه الفوائد تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، هذا وسوف تعتبر الفوائد تنشأ فى الدولة التى بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيسة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون أى من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات وتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة في تطبيق هذا الحكم .

٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» المستخدم في هذه المادة ، المدفوعات ، إذا كانت دورية أم لا ، ومن أي مصدر أو اسم أو تسمية لوجودهم وما هو مصدرهم آخذين بعين الاعتبار إلى مايلي :

(أ) الاستعمال ، أو حق الاستعمال ، أي حقوق طبع ، براءة حق خاص ، التصميم نموذج ، التخطيط صيغة سرية أو نشاط ، علامة تجارية أو أخرى مثل ملكية أو حق : أو

(ب) مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

(ج) تقديم مواد علمية ، تقنية ، صناعية خبرة تجارية أو معلومات أو :

(د) تقديم أي مساعدة تكون مرادفة ومعاونة للتمتع بها ، أي ملكية أو حق

كما هو متضح في جزء الفقرة (أ) أو مثل معدات كما هو موضح في جزء

الفقرة (ب) أو مثل خبرة أو معلومات كما هو موضح في جزء الفقرة (ج) أو :

(هـ) الاستعمال أو حق الاستعمال :

١ - أفلام صور متحركة .

٢ - الأفلام أو فيديو للاستعمال بالاتصال مع التليفزيون أو .

٣ - الشرائط للاستعمال اتصالاً مع إذاعة الراديو أو .

(ى) امتناع كلى أو جزئى بالنسبة لاستعمال أو تقديم أى أو ملكية أو حق مقصود فى هذه الفقرة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع (أ) تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (ب) نشاط أعمال موضح تحت (ج) للفقرة الأولى فى المادة السابعة ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم فى الدولة المتعاقدة يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذى ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة وحدها أو المشروع كله أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة ناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك الطائرات سوف تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تمثل مشاركة مقدارها (٢٥٪) في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة من الممكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً فى الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، وفى هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا مكث فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها تسعين يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً ، وفى هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ولكن فى حدود الدخل الذى تحصل عليه من الأنشطة التى قام بها فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمهندسين والمحامين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحققها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يمارس الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التى يستمدتها من هناك تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً في مدة اثني عشر شهراً .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل في النقل الدولي ، من خلال مشروع للدولة المتعاقدة سوف يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت موظفي الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو ما يشابه هذا المنصب ، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولا يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) الدخل المستمد من أنشطته المشار إليها في الفقرة (١) تزاول تحت اتفاقية ثقافية أو تسوية بين الدولتين المتعاقدين سوف تعفى من ضرائب الدولة المتعاقدة التي تمارس بها النشاط إذا كانت الزيارة لتلك الدولة الممولة كلياً من قبل جهاز حكومي لإحدى أو كلا الدولتين المتعاقدين ، السلطات المحلية أو المعاهد العامة لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) أى معاشات أو مبالغ مشابهة دورية أخرى مدفوعة لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من مصدر فى دولة متعاقدة أخرى وذلك لوظيفة أو خدمات سابقة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأى دفعة سنوية لذلك المقيم من ذلك المصدر يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بلفظ (المبالغ المرتبة لمدى الحياة) مبلغ معين يدفع بصفة دورية فى مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع مايقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة فى شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بخلاف المعاشات ، أو من الأموال القائمة ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها وإلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

- ٢ - ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان :
- يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو .
 - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .
- ٣ - تسري أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة من خدمات تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

- المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ويتواجد بصفة مؤقتة في دولة متعاقدة أخرى :
- (أ) كطالب في الجامعة ، كلية أو مدرسة في دولة متعاقدة ثانية .
 - (ب) تلميذ أعمال أو صناعة ، أو
 - (ج) كمتلقٍ للمنحة ، مسرورف ، أو مكافأة بهدف الدراسة أو البحث من مصدر ديني أو خيرى علمي أو منظمة تعليمية .
- لن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنح الدراسية .
- نفس الشيء سوف يطبق على أى مبلغ مقدم كمكافآت لخدمات تمت في الدولة الأخرى ، بشرط أن تكون الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو ضرورة من أجل إقامته .

(المادة الواحد والعشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المعاهد لمدة لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل مثل هذا التعليم أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، على أن تكون هذه المكافآت مستمدة من خارج تلك الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من عمل بحث لا يخص المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - مهما كان ، إذا كان ذلك الدخل للمقيم في دولة متعاقدة من مصدر في دولة متعاقدة أخرى ، ذلك الدخل من الممكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة التي نشأ بها بما يتناسب مع قانون تلك الدولة .

التنزيل الرابع

طرق منع الأزواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الأزواج الضريبي

١ - في مصر سوف يتم تجنب الأزواج الضريبي كما يلي :

(أ) إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في أندونيسيا ، مصر سوف تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في أندونيسيا ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في أندونيسيا .

(ب) إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في مصر معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن مصر سوف تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

٢ - فى أندونيسيا سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :

إذا كان شخص مقيم فى أندونيسيا ويحصل على دخل من جمهورية مصر العربية وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، المبالغ المصرية المدفوعة للضرائب بالنسبة للدخل سوف يتداول كدين مقابل الضرائب الأندونيسية المفروضة على ذلك المقيم مقدار ذلك الدين لم يزيد عن مقدار الضريبة فى أندونيسيا المناسبة لذلك الدخل .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا فى نفس الظروف .

٢ - الضرائب التى تخضع لها المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً فى تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التى تمارس نفس الأنشطة .

٣ - (أ) لا يوجد أى شئ فى هذه المادة يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى مسموحات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

(ب) فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها فى الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة

إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم
فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة ، والتي يمتلك رأسمالها كله
أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة
المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك
التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى
أو أن تكون أثقل عبئاً منها .

٥ - فى هذه المادة يقصد بلفظ (الضرائب) تعنى الضرائب الموضوعة فى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو فى كليهما
تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية ، جاز له بصرف النظر
عن وسائل التسوية التى تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه
على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيماً فيها أو مواطناً لها إذا كانت
حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) ، وينبغى عرض الموضوع خلال سنتين اعتباراً
من أول إخطار بالإجراء الذى نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبصره ولم تستطع بنفسها
أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة
فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية
مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز لها أيضاً
التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية .

- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة . تضع السلطات المختصة من خلال المشاور الإجراءات التبادلية المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - الدولة المتعاونة لن تطبق ، بعد نهاية المدة المحددة التي منحت من القانون المحلي وفي أي حالة بعد خمس سنوات من نهاية المدة الضريبية التي ارتبط ونشأ بها الدخل زيادة في القاعدة الضريبية لمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين هذه الفقرة لن تطبق في حالة التهرب أو التخلف عمداً أو الإهمال .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولة المتعاونة الأخرى المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاونة الأخرى والخاصة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية ولكن يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاونة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط وتحويل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية . وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاونة :

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاونة الأخرى .

- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

قواعد مختلفة

- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيّد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو إعفاء أو خصم أو أى سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد :
- (أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو :
- (ب) بواسطة أى اتفاقية أخرى خاصة بالضرائب متعلقة بالاقتصاد أو التعاون الفنى بين الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الثامنة والعشرون)

اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

- ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

- ١ - تحاول كل من الدولتين المتعاقدتين أن تحصل بالنيابة عن الدولة المتعاقدة الأخرى الضرائب التى تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما أن كلا من الدولتين المتعاقدتين تؤكد أن أى إعفاء أو تخفيض فى سعر الضريبة تمنحه تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يتمتع بها أشخاص لاحق لهم فى هذه المزايا ، من الممكن للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن يتشاوروا مع بعضهم البعض من أجل إعطاء تعاليم لهذه المادة .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة بحيث تفرض على دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية فى أى من الدولتين المتعاقدتين أو يمكن أن يكون عكس الموضع أولاً ، سيادة الدولتين المتعاقدتين ، إلا من أو القوانين العامة .

الفصل السادس

احكام نهائية

(المادة الثلاثون)

سوف تدخل هذه الاتفاقية نطاق التنفيذ فيما بعد عندما تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض كتابياً بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

هذه الاتفاقية سوف يكون لها فاعلية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من مصادر الدخل الذى تنشأ فى أو بعد الأول

من يناير المسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد من خلال السنوات الضريبية

التي تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول

هذه الاتفاقية .

(المادة الواحد والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ،

ولكل من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك

بإعطاء إشعار بالإنهاء فى أو قبل يوم من يونيو لى سنة ميلادية عقب المدة السنوية

للسنوات التى تلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - فى هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير سارية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المبيع الذى ينشأ فى أو بعد الأول من يناير

للسنة التالية عقب التى تم تقديم إشعار الإنهاء .

(ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى ، السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد الأول من يناير فى السنة عقب التى تم تقديم بها إشعار الإنهاء .
وإشهاداً لما تقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .
حرر من أصلين فى القاهرة اليوم الموافق / / ١٩ باللفات العربية ،
الأندونيسية ، الإنجليزية وكل منها معتمدة ، وفى حالة الاختلاف حول التفسير سوف يعتد
بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية أندونيسيا

على العطاس

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ؛

قرر :

(مادة وتعميم)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد